

الاول ان يكون الفاعل بالغا فلا نقض على صبي ولو
 قال انا آلت جبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون
 الفاعل عاقلا فمتنع القصاص من مجنون اذا نطق
 جنونه فينقض من زمن افاقته وجب القصاص
 على من ذل عقله بشرب مسكر متقد في شربه
 فخرج من لم يتقد بان شرب شيئا ملته عن مسكر
 فزال عقله فلا قصاص عليه **والثالث ان لا يكون**
الفاعل والدم المقتول فلا قصاص على والد يقتل
 ولده وان سفل الولد فالابن كج ولو حكم قاصي
 يقتل والد بولده لقتل حكمه **والرابع ان لا يكون**
المقتول انفس من الفاعل بكماله وقت فلا يقبل
 المسلم بكافر حرميا كان او زميا او معاهدا ولا
 يقبل حر بقيق ولو كان المقتول الفقير من الفاعل
 كيرا وصفا وطولا او قصر مثلا ولا عبدة بربك
 وتقتل الجماعة **بالواحد** انما قايه وكان فعل كل
 واحد منهم لو انفردت كانت قاتلة انما انصار المصنف
 القاعة بقوله وكل شخصين جري القصاص

بينها

بينها في النفس بجري بينهما في الاطراف التي تملك
 النفس كما يشترط في الفاعل كونه مكلفا ليشترط
 في الفاعل كونه مكلفا وحسينا محمدا لا يقبل بشخصي
 لا يقبل بطرفه وشرايط وجوب القصاص في الاطراف
بمداشر ايط المذكورة في قصاص النفس اثبات
احدها الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقتول
 ويثبت المص بقوله **الجمعي بالجمعي** اي تقطع اليدين مثلا
 من اذ او يدا رجل باليمني من ذلك **واليسوي**
 مما ذكر باليسوي مما ذكر وحسينه فلا تقطع يمين
 يسوي ولا عكسه **والثاني ان لا يكون باحد**
الطرفين مثل فلا تقطع يدا رجل صبيته مثلا
 وهي التي لا عمل لها اما الشاة فتقطع في الصبيته على
 المشهور الا ان يقول عدلان من اصل الجنبه ان
 الشاة اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفق افواه
 الدوة ولا تتد بالجمجم وشترط مع هذا ان
 يقع بها مستوفيتها ولا يطلب ارثا للشاة ثم
 انما المص لقاعة بقوله وكل عضو احد اي تقطع

انما تقطع
 اليد او
 الرجل
 او
 العين
 او
 اللسان
 او
 الفرج
 او
 ما
 كان
 من
 اعضاء
 النفس
 او
 من
 اعضاء
 الجسد
 او
 من
 اعضاء
 الارواح
 او
 من
 اعضاء
 الارواح
 او
 من
 اعضاء
 الارواح